

تكليف الجهاد على الأطفال والمراهقين من المنظور الشرعي والقانوني
[The Onus of Jihad for Children and Teenagers According
to Shariah And Legal Perspectives]

Ibnor Azli Ibrahim^{1*}
Abd Alraheem Amhimmid Salim Abu Sayf¹
Ezad Azraai Jamsari²

¹Centre for Contemporary Fiqh and Sharia Compliance, Faculty of Islamic Studies,
Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, Malaysia

²Centre for The Middle East and Nusantara, Faculty of Islamic Studies, Universiti
Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, Malaysia

*Corresponding author: iabi@ukm.edu.my

Received Date: 1 January 2019
Accepted Date: 30 January 2019

Abstract

War crises around the world nowadays have landed many countries in the conflicts in a situation in which children are taken advantage and recruited as child soldiers either voluntarily or by force. Islam and the law have their own stance on this issue and law enforcement in an atmosphere of conflict is difficult to realize. This study aims to closely examine the Shariah and legal definitions of children and adolescents or teenagers and then look into the stages these children and adolescents undergo. This study also analyzes the Shariah stand on the issue of their exploitation in armed or jihad movements. This study employed qualitative methods of content analysis by accumulating and analyzing data from various legal and shariah sources to obtain a clear stance from the Shariah and legal viewpoints pertaining to the issue raised. This study discovered that Islam and the law have parallel views on the issue of children and teenagers exploitation in armed conflicts. The Shariah also has clear rules in determining the stages children and adolescents go through in their journey towards adulthood.

Keywords: Jihad, Children, Teenagers, Shariah, Legal

المقدمة

فقد أسقط الله سبحانه وتعالى التكليف بالجهاد عن الأطفال والمراهقين كونهم ليسوا أهلاً لذلك، فهم وإن كانت ذمتهم صالحة له إلا أنهم ليسوا أهلاً لأداء هذا التكليف. بالإضافة إلى أنهم ليسوا أهلاً له من جهة كونه تكليف به من المشقة ما لا يكاد يطيقها البالغون من الرجال إلا بشق الأنفس، فكيف بمن ضعفت قدرته العقلية عن إدراك الخطأ الشرعي على نحو يتوقف عليه الامتثال، وضعف بنيته الجسدية عن تحمل ما هو أدنى مشقة من الجهاد حتى وإن كان قادراً على الجهاد ورغب بالامتثال.

ولعل هذا المقال يستمد أهميته من انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال واستغلالهم في الحروب والنزاعات خلال السنوات الأخيرة. فقد يحصل وأن يتم تكليف الأطفال والمراهقين سواء كان ذلك جبراً أو تطوعاً منهم وإرادتهم، فإن كان ذلك وفق إرادتهم، فهل يمكن الاعتداد بإرادة من هم دون سن التكليف، لذلك وجب التعرض لهذه المسألة للتعرف على موقف الشريعة والقانون من ذلك.

التعريف بالأطفال والمراهقين

قد يبدو للناظر لأول وهلة أن التعريف بالأطفال والمراهقين أمراً سيبيراً، لكن عند إمعان النظر في ذلك يتضح العكس تماماً؛ ذلك لأنّ تحديد المقصود بهذين اللفظين، وفترة مراحل كلّ منهما، ومتى تبدأ كلّ مرحلة ومتى تنتهي، يتجاوز مجرد تحديد المدلول اللفظي والمناقشات الفقهيّة؛ لكونهما مرتبطين بطائفة من الحقوق لا تثبت إلا لمن يصدق عليه أحد هذين الوصفين،

إضافةً لارتباط كلّ من هذين الوصفين بمجموعة من الالتزامات تتحمّلها سلطات الدّول المتحاربة أو دول الاحتلال، بالإضافة إلى عائلات وأولياء هؤلاء الأطفال والمراهقين. وعلى ذلك فسوف يتمّ التّعرض - بعون الله - إلى التّعريف بالأطفال والمراهقين، وتحديد المعايير التي بها يمكن إطلاق كلّ من المصطلحين على شخص ما؛ لما لمعرفة ذلك من أهمية قصوى لثبوت الحقوق ووجوب الالتزامات على كلّ منهما.

التّعريف بالأطفال

الأطفال جمع مفرد طفل، ولم تختلف كتب اللّغة القديمة والحديثة في تحديدها وتعريفها لمادّة (طفل)، وإن اختلفت في اللفظ فقد اتّفقت في المعنى والمضمون؛ فكلُّ منها جاء بتعريفات متقاربة في المضمون مع بعض الاختلاف في استخدام الألفاظ؛ فمنهم من يعرف الطّفل¹ بأنّه: الصّغير من كلّ شيء، كما ويُدعى الصّبيّ طفلاً حين يسقط من بطن أمّه حتّى يتّلم. وتطلق كلمة طفل على المفرد والجمع على حدّ السّواء وهو ما يتّضح من قوله تعالى: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)².

وهو ما جاء أيضاً في القاموس المحيط³، فكلمة أطفال عند اللّغويين تعني صغار كلّ شيء؛ أي صغار الإنسان والحيوان والأشياء، فيقال فلان يسعى في أطفال الحاجات أي فيما صغّر منها⁴، ولكن ما يهمّ الباحث في هذه الدّراسة هو تحديد المقصود بأطفال الإنسان لكونهم يُخلقون بدون قدرة على مواجهة المستلزمات الحياتية وحماية أنفسهم من المخاطر المحدقة بهم؛ فيأتون حيث يحتاجون إلى رعاية وحماية خاصّتين لكونهم في مرحلة الاعتماد على الغير، سواء كان ذلك في حال السّلم أو النّزاع، على العكس تماماً من أطفال الكائنات الحيّة غير الإنسانيّة. بناءً على ما سبق يُلاحظ أنّ فقهاء اللّغة متّفقون في الإجمال على أنّ صفة (طفل) تثبت للإنسان منذ أن يخرج من رحم أمّه إلى مرحلة البلوغ التي تُدخله تحت مظلة التّكليف

الشّرعي، ويُعدّ في هذه الفترة والتي يطلق عليها مرحلة الطّفولة غير مكلف ويعامل في الإسلام معاملة خاصّة ومميّزة إلى حين بلوغه، حيث تسري عليه بعد ذلك جميع التكاليف الشّرعيّة والقانونيّة التي لم يكن مكلفاً بها فترة طفولته.

تقتضي طبيعة الدّراسة باعتبارها دراسة شرعيّة قانونيّة النّظر في تعريف الطّفل في اصطلاح الفقه الشّرعي وما جاء بخصوصه في الاتّفاقيّات والقوانين الدّوليّة.

فأمّا بالنّسبة للتعريف بالطّفل في اصطلاح الفقهاء، فإنّ أغلبهم لم يضع تعريفاً محدّداً له، ولكنهم يرون أن مفهوم كلمة طفل يتحدّد بسنّ معيّنة⁵، حيث يعرّفه البعض بأنّه: الشّخص الذي لم يبلغ سنّ الرّشد بعد، فتمتدّ الطّفولة منذ الميلاد حتّى إلى بعد سنّ العشرين⁶، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف عدم الدقة في التحديد، حيث لم يضع سنّاً محدّدة تبدأ بها مرحلة الطفولة ويمكن أن يطلق على الشّخص لفظ الطفل عند بلوغها، حيث إن هذا المصطلح ترتبط به طائفة من الحقوق لا تثبت إلا لمن يصدق عليه وصف طفل أو الذي ينتمي إلى مرحلة الطفولة.

كما يعرّفه البعض الآخر بأنّه من انفصل عن أمّه حيّاً إلى غاية بلوغه سنّ التّمييز⁷.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد تفادى النقص الذي احتواه التعريف الذي سبقه، بأن حدّد سنّاً أو زمنّاً فيه يعدّ الشّخص من زمرة الأطفال، ولكن قصر هذا الوصف فقط على من لم يبلغ سنّ التّمييز، وبالتالي وإن أخذ بهذا التعريف فإنّ ذلك يؤدي إلى فقدان الشّخص العديد من الحقوق التي تثبت لهذه الطائفة أو لهؤلاء الأشخاص من هم في هذه المرحلة.

هذا فيما يتعلق بالتعريف بالطفل في اصطلاح الفقهاء، أما فيما يتعلّق بتعريف الطفل في المعاهدات والقوانين الدّولية فلم يتم وضع تعريف له في مجموع الاتّفاقيات المتعلّقة بالنزاعات المسلّحة، وبالتالي يمكن القول إن المجتمع الدولي لم يهتم بوضع حد فاصل بين من يعدّ طفلاً ويلتصق به هذا الوصف وبين من يتصف به؛ فبالرغم من ورود هذا المصطلح في العديد من الاتّفاقيات والقوانين الدّولية، إلا أن المقصود به لم يحدّد بشكل دقيق، ولم تهتم أي من هذه

الاتفاقيات والقوانين الدولية بوضع تعريف جامع مانع يجمع تحته كل من يتصف بهذا الوصف، ومانع يمنع من دخول من لا يلتصق به هذا الوصف تحته.

هذا باستثناء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، حيث ذهبت ما يذهب إليه الفقهاء في تحديد من يطلق عليه وصف أو تسمية طفل بتحديد سن معينة من لم يبلغها التصق به هذا الوصف، حيث جاء في هذه الاتفاقية في المادة الأولى أن الطفل: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)⁸، وبهذا المفهوم فإن صفة الطفل تثبت لكل من لم يبلغ سن الثامنة عشر فيكون مسؤولاً الآباء والأسرة والمجتمع وهو ما يجعل من مسؤولية الأولياء تقع على كل ما يلحق بالطفل.

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول إن الطفل كائن حي يختلف اختلافاً واضحاً عن الكبير، خاصة فيما يتعلق بالسلوك، فترفع عنه العديد من الأمور، وهو ما يتضح من قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الغلام حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ)⁹.

وبالتالي فإنه يلاحظ من خلال ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م في مادتها الأولى بخصوص التعريف بالطفل المحمي بموجب نصوصها أنها اشترطت توافر أمرين ليعتبر الشخص من الأطفال الذين جاءت هذه الاتفاقية بخصوصهم، ويتمثل هذين الشرطين في الآتي: **الشرط الأول:** أن لا يكون قد تجاوز سن الثامنة عشر. **الشرط الثاني:** أن لا يكون قانون بلده قد نص على خلاف ذلك؛ فإن كان قانون بلد الطفل ينص على أنه يعد طفلاً كل من لم يبلغ سن الخامسة عشر، ففي هذه الحالة لا يعد من زمرة الأطفال، وبالتالي لا يتمتع بالحقوق التي جاءت بها هذه الاتفاقية.

وبالتالي يؤخذ على الشرط الثاني أنه اعتبر قانون الدولة بمثابة نص خاص يقيد النص العام ألا وهو الاتفاقية نفسها، فوجود الشرط الأول كعدمه في حال كان قانون الدولة الداخلي

ينص على خلافه؛ حيث إن ذلك يثير نوعاً من الغموض في حال ما إذا حدد القانون الداخلي للدولة الموقعة على هذه الاتفاقية سنّاً أقل من السن المحددة في الاتفاقية.

حيث إن للدولة أن تقوم بتغيير أو تعديل السن التي يعتبر فيها الشخص طفلاً بما يتماشى ويتوافق ومصالحها دون النظر إلى مصلحة الطفل. ولعل ذلك راجع إلى محاولة تبادلي التناقض بين أحكامها والأحكام الخاصة بمختلف التشريعات الوطنية لمختلف الدول؛ لتلقى الاتفاقية قبولاً من أكبر عدد من الدول.

أما بخصوص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977م، فلم تتول أي منها وضع تعريف للطفل، بالرغم من أنه يعتبر أحد أهم الأصناف المحميين بها، بل اكتفت بتحديد سنّ معيّنة لا يُسمح بالتجنيد قبل بلوغها، حيث اعتبرت أن السن الغير مسموح بالتجنيد قبل بلوغها هي سن الخامسة عشر.

التعريف بالمراهقين

كلمة مراهقة ترجع إلى الفعل العربي (راهق) الذي يعني الاقتراب من الشيء؛ فراهق الغلام فهو مراهق، ورهقت الشيء رهقاً أي اقتربت منه¹⁰. يطلق لفظ المراهق ويراد به في اللغة: الغلام القضيع أو الذي لم تشتد عظامه، أو الرجل اللين¹¹، أو هو الذي قارب الاحتلام¹²، وقيل حسن الاعتدال¹³.

بناء على ما سبق ذكره يلاحظ أن فقهاء اللغة متفقون في الإجمال على أن المراهق لا يخرج عن كونه صغيراً؛ فكل التعريفات كانت دالة على الصغر، فإذا نعت شيء ما بلفظ مراهق كان ذلك دالاً على أنه من ضمن طائفة الصغار أو مقاربا لها، وهو ما يتضح من القول بأن المراهق من لم تشتد عظامه بعد، أو الرجل اللين، إلى غير ذلك. أما في الاصطلاح الفقهي فقد

عرّف بالعديد من التعريفات لعلّ من أهمها: الحي الذي قارب البلوغ وتحرك ألتة سواء كان مذكراً أم مؤنثاً، إلا أنه يقال للمؤنث مراهقة¹⁴.

وعرّف أيضاً بأنه صبي قارب البلوغ وتحركت ألتة واشتهى¹⁵، أو هي مرحلة من حياة الإنسان تبدأ بعد الطفولة، وأحياناً يُطلق عليها اسم مرحلة الرشد الصغيرة¹⁶. حيث يلاحظ على ما ذكر من تعريفات للمراهق أنها جميعها تدل على أن المراهقة هي نهاية مرحلة الطفولة، ولكنه لا يزال مقارباً لها، فكلمة قارب تدل على أنه لا يزال على مقربة من كونه طفل.

ومما يكاد يتفق بخصوصه جمهور المهتمين بدراسة هذه المرحلة العمرية هو أن هذه المرحلة من حياة الإنسان تبدأ مع بداية البلوغ الجنسي لكل من الجنسين وتنتهي بسن الرشد، والمراهق إذ يصل إلى هذه المرحلة من العمر فهو يقبل على فترة جديدة تختلف عن سابقتها. وتبدأ هذا المرحلة (مرحلة المراهقة) في الغالب حسب اتفاق ما يراه جمهور المهتمين بهذا الشأن منذ سن الثالثة عشرة حتى الثامنة عشر، وإن اختلفت هذه السنوات قليلاً تبعاً لعدد من العوامل فهي تختلف بالنسبة لطبيعة الفرد نفسه وتكوينه الجسمي؛ إذ تبدأ هذه المرحلة مبكرة نسبياً عند ذوي الأجسام الصحيحة والبنية القوية، بينما تتأخر عند ضعاف الصحة هزال الأجسام، كما تختلف أيضاً بالنسبة لنوع الجنس، إلى غير ذلك من العوامل كنظام التغذية والظروف الصحية وطبيعة الجو... إلخ¹⁷، وعلى ذلك فلعله من الجدير بالذكر أنه من الصعب تحديد سن معينة ببلوغها يكون فيها الشخص مراهقاً، فقد حاولت العديد من المجتمعات تحديد سن معينة لبلوغ سن البلوغ القانوني إلا أنه وبسبب ذلك وقع الكثير من التخبط بخصوص هذا الشأن¹⁸.

تحديد المقصود بالأطفال والمراهقين المتورطين في النزاعات المسلحة

بعد التعرض للتعريف بالطفل، ومراتب الطفولة، ومعرفة الأسباب التي قد تكون دافعة للأطفال ليلتحقوا بالنزاعات المسلحة، وجب بيان المقصود بالأطفال والمراهقين في هذه الدراسة أي من هم الأطفال والمراهقين محل الدراسة. كما وسبق فقد اتضح أن لفقهاء الشريعة والقانون اختلافات كثيرة حول معايير التمييز بين مراحل الطفل والطفولة لا داعي لتكرارها، إلا أن هذه الدراسة ستكون حول الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثمانية عشر عاماً، باعتبارهم أطفالاً، وكما نصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، إلا أنه كان الأولى أن تكون صياغة المادة المتعلقة بتعريف الطفل دون ذكر لسن الرشد، حيث أن الاتفاقية قد خلطت بين معيار السن ومعيار بلوغ الرشد حيث يعتريه بعض الغموض.

وبالتالي فإن الطفل المقصود من الدراسة هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشر؛ فيشمل كل مراتب الطفولة التي تم بياها والتعرض لها سابقاً، من الطفل غير مميز (معدوم الإرادة)، والطفل المميز (ناقص الإرادة)، والمراهق أيضاً.

فلفظ طفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م يصدق على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر وهو ما يتضح من خلال المادة الأولى والتي تولت التعريف بالطفل، كما يتضح من خلال ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949م بخصوص حماية من لم يتجاوز الخامسة عشر عاماً في مادته 77 الفقرة الثانية، كما ومنع في الفقرة الخامسة منه تنفيذ عقوبة الإعدام في حق من لم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة¹⁹. بناء على كل ما سبق وبعد الاطلاع على بعض ما يذهب إليه الفقهاء والقوانين والاتفاقيات الدولية بخصوص التعريف بالطفل يمكن القول بأن تعريف الطفل الذي يتماشى والدراسة الحالية بأن يعرف بأنه: كل إنسان حي منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد والتي غالباً ما تكون ببلوغ سن الثامنة عشر عاماً.

فهذا التعريف يجعل كل من هو دون سن الثامنة عشر طفلاً تلزمه رعاية الأبوين والأسرة والمجتمع المحلي والدولي، كما ويتفق هذا التعريف مع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل)²⁰.

محترزات التعريف

عند القول "كل إنسان" يخرج بذلك صغار الحيوانات وصغار الأشياء، فيكون المقصود صغار الإنسان دون غيرهم، ولفظ الإنسان كقاعدة عامة يطلق في اللغة ويراد به الذكر والأنثى على حد سواء فهو الكائن البشري الذي خلقه الله - سبحانه وتعالى - في أحسن تقويم فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾²¹.

وعند القول "حي" يخرج بذلك الميت فلا يكون من ضمن الأطفال محل الدراسة، فمحل الدراسة هو الطفل الحي، ولا يعد القول بهذا القيد نافياً لحزمة المساس بجثة الميت، ولكنه ليس محل الدراسة.

أما عند القول "منذ ولادته" يعد ذلك احترازاً عن الجنين في بطن أمه، ولربما لقائل أن يقول أن لفظ "إنسان" يُخرج الجنين في بطن أمه من أن ينال الحماية التي تقرها الشريعة الإسلامية والقوانين المحلية والدولية للأطفال، فيردّ على ذلك بأن هذه الدراسة تختص فقط بالطفل الذي يكون له دور إيجابي في الحروب والنزاعات المسلحة، وليس للجنين في بطن أمه أي دور في ذلك، فللجنين أحكام شرعية ونصوص قانونية أخرى تثبت له الحماية المقررة له باعتباره يعد جزء من أمه يتأثر بتأثرها ليس هذا محل ذكرها.

والقول "حتى بلوغه سن الرشد والتي غالباً ما تكون ببلوغ سن الثامنة عشر عاماً" يخرج به من تجاوز هذه السن فلا يعد من ضمن الأطفال محل الدراسة، كما يوضح هذا القيد

أنه لربما قد تتأخر سن الرشد عن سن الثامنة عشر، فيجب أخذ ذلك بعين الاعتبار لتضمن للطفل الحماية الكافية.

مراتب الطفولة (الفروق اللغوية بين المراحل التي يمر بها الإنسان)

لعله وقبل التطرق إلى أقوال ومذاهب الفقهاء في تقسيمهم للمراحل التي تمر بها الطفولة يجب التطرق إلى بيان بعض الفروق اللغوية بين المراحل التي يمر بها الإنسان، وما هو الاسم الذي يطلق على كل مرحلة في اللغة، حيث يطلق على كل مرحلة عمرية يمر بها الإنسان اسم خاص. فالطفل قبل أن يولد وحين يكون في بطن أمه يسمى جنيناً، وإذا ولد يسمى صبيّاً، وإذا فُطم سُمي غلاماً، ويافعاً إذا بلغ السبع، وحزّور إن بلغ العشر، وقُمدٌ إن بلغ الخامسة عشر، وعَنْطَنُطٌ إن بلغ الخامسة والعشرون ... إلخ²².

أما بالنسبة للمراحل التي يمر بها الطفل فالفقهاء على خلاف حول ذلك؛ فمنهم من اقتصر على مرحلتين فقط، ومنهم من يرى بأنها ثلاث مراحل، وآخرون يقسمونها إلى خمس مراحل أساسية، ولعل من أهم هذه الآراء في تقسيم مراحل الطفولة ما يأتي:

الاتجاه الأول: تنقسم المراحل التي يمر بها الطفل إلى مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: مرحلة عدم التمييز

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي²³ بأن الطفولة تنحصر في الفترة ما بين نهاية الرضاعة وبين البلوغ وتنقسم إلى ثلاث مراحل، وتتمثل هذه المراحل في الآتي:

الأولى: الطفولة الأولى أو الباكرة، وتتمثل هذه المرحلة في الفترة الزمنية التي تنحصر بين نهاية الرضاعة وسن السادسة.

الثانية: الطفولة الوسطى، وتتمثل في الفترة الزمنية ما بين سن السادسة حتى العاشرة.

الثالثة: وهي ما يعرف بالطفولة الأخيرة، وتبتدئ منذ سن العاشرة حتى الثانية عشر.

الاتجاه الثالث: تنقسم مراحل الطفولة إلى مرحلتين رئيسيتين وهو ما عليه علماء النفس²⁴ ألا وهما:

مرحلة الطفولة المبكرة: حيث تتمثل هذه المرحلة في الفترة ما بين العامين حتى سن الخامسة؛ حيث يكتسب فيها الطفل أهم المهارات الأساسية كالمشي واللغة بما يحقق قدرًا من الاعتماد على الذات.

مرحلة الطفولة المتأخرة: وتشمل الفترة الممتدة بين العام السادس وحتى العام الثاني عشر فتنتهي بعد هذه السن مرحلة الطفولة ليبدأ مرحلة جديدة ألا وهي مرحلة المراهقة.

الاتجاه الرابع: بينما قسم البعض الآخر²⁵ المراحل التي يمر بها الإنسان بشكل عام وجعلها خمس مراحل، كالتالي:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الولادة.. وهي المرحلة التي يكون فيها جنيناً في بطن أمه.

المرحلة الثانية: مرحلة الطفولة والصغر.. أي بعد انفصاله عن أمه وقبل بلوغه سن التمييز.

المرحلة الثالثة: مرحلة التمييز.. وتكون منذ بلوغه سن التمييز إلى البلوغ.

المرحلة الرابعة: مرحلة البلوغ.. وهي بعد انتقاله من سن الصغر إلى سن الكبر.

المرحلة الخامسة: مرحلة الرشد.. وهي مرحلة اكتمال العقل.

ولعل هذا الاتجاه أو الرأي وإن كان قد حصر الطفولة فقط في مرحلة واحدة وأسمائها بمرحلة الطفولة و الصغر إلا أنه يستشف منه أنه حصر مراحل أو مراتب الطفولة في مرحلتين، أما وهما: مرحلة ما أسماها بالطفولة أو الصغر، ومرحلة التمييز باعتبارها تأخذ نفس الأحكام وإن كانت تختلف في بعض الأحيان في بعض الجزئيات.

وقد اتسع الفقهاء في هذه المراحل من حيث الأحكام الخاصة بكل مرحلة من المراحل التي يمر بها الإنسان؛ عليه وجب الاقتصار فقط على تقسيم المراحل التي يمر بها الطفل (مرحلة الطفولة) وما يخدم هذه الدراسة ويتعلق بها بشكل مباشر، مع الإشارة إلى بعض الأحكام الأخرى بشيء من الإيجاز كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولذلك وجب الاقتصار على التعرض لمراحل ثلاثة فقط ألا وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة عدم التمييز (انعدام الإرادة)

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز (نقص الإرادة)

المرحلة الثالثة: مرحلة المراهقة

المرحلة الأولى: مرحلة عدم التمييز (انعدام الإرادة)

يرى الفقهاء²⁶ أن أولى مراحل الطفولة هي مرحلة عدم التمييز؛ حيث تبتدئ هذه المرحلة منذ ولادة الطفل أو الصغير حتى بلوغه سن التمييز.

وبالتالي تبدأ هذه المرحلة منذ انفصال الجنين عن رحم أمه حيناً حتى بلوغه سن التمييز، حيث تثبت للطفل في هذه المرحلة الذمة الكاملة لأن تجب له الحقوق، وتقع عليه بعض الواجبات والالتزامات²⁷؛ حيث تجب عليه واجبات وحكمها هو الأداء عنه، إلا أنه وإن كان

يجب عليه كافة الحقوق كالبالغ إلا أنه يعامل بما يناسبه في هذه المرحلة لضعف بنيته وعدم قدرته على مباشرة الأداء بنفسه.

وقد قسم الفقهاء الواجبات والالتزامات التي تقع على الصبي غير المميز إلى قسمين²⁸:

أولهما: حقوق العباد

الثاني: حقوق الله سبحانه وتعالى

وهذه الحقوق منها ما يجب على ولي الطفل أداؤها نيابة عنه باعتباره واقع تحت ولايته ومسؤول عنه، ومنها ما لا يجب عليه ولا يؤدي، وفي ذلك تفصيل ليس هذا مقامه، ولكن يمكن القول إن أقوال وأفعال الصبي غير المميز في هذه المرحلة ألا وهي مرحلة عدم التمييز غير معتبرة شرعاً ولا يترتب عليها حكم؛ والسبب في ذلك راجع إلى أنه لا إرادة له، وإلى ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ الحنث، وعن المجنون حتى يكشف ما به)²⁹

بالتالي ومن خلال هذا الحديث يلاحظ أنه ساوى بين الصبي والنائم والمجنون، وأعطاهم نفس الحكم الشرعي، فلا اعتبار لأفعالهم ولا أقوالهم؛ لاشتراكهم في العلة، ومعلوم أنه عند اشتراك العلة يثبت نفس الحكم، وهنا العلة هي فقدان أو انعدام الإرادة التي انعدمت أو فقدت عند كل من النائم والصبي والمجنون، فلا إرادة لأي منهم.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز (نقص الإرادة)

تسمى هذه المرحلة مرحلة التمييز³⁰ وتبدأ منذ أن يصبح الطفل قادراً على التمييز بين الأشياء فيتمكن من التمييز بين ما ينفعه وما يضره. حيث تبدأ هذه المرحلة في الغالب ببلوغ سن سبع سنين وهو سن التمييز - غالباً - وتنتهي بالبلوغ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ. ويرى بعض الفقهاء³¹ إن أقوال الصبي المميز ملغاة فلا تصح عقودها، إلا أن الأمر يختلف عنه في العبادات حيث يعتبر في بعض الأحكام كالبالغ؛ ففي الصلاة - على سبيل المثال - إن تكلم بطلت صلاته، أيضاً في رد السلام؛ فإذا سلم عليه أحد وجب عليه الرد. أما فيما يتعلق بأفعاله فإن للفقهاء تفصيل بهذا الشأن فيرون أن أفعاله في العبادات تعتبر كالبالغ؛ فعلى سبيل المثال لا يجوز للصبي الجمع بين مكتوبتين بتيمم واحد، كما أنه إن دخل في الصلاة فلا يجوز له الخروج منها، أيضاً الأمر في الجنائيات فإن عمده يعد عمداً تغلظ بسببه الدية عليه ويحرم من الإرث بقتله لمورثه.

ولعل خلاصة القول - والأقرب إلى الصواب والله أعلم - هو ما يذهب إليه بعض الفقهاء³² وهو ما يقضي بالتفصيل بين ما إذا كانت الأفعال التي يأتي بها الصبي نافعة نفعاً محضاً فتعود عليه بالنفع لا محالة، أم ضارة ضرراً محضاً فتعود عليه بالضرر حتماً، أم أنها تدور بين النفع والضرر، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا كان التصرف الذي قام به الصبي ضاراً ضرراً محضاً؛ في هذه الحالة فإن التصرف لا يقع ولا يصح، حتى وإن أجازته ولي الصبي، وبالتالي فلا تترتب عليه أية آثار.

ثانياً: إذا كان التصرف نافعاً نفعاً محضاً؛ في هذه الحالة يقع التصرف صحيحاً ولا يحتاج إلى إذن أو إجازة الولي.

ثالثاً: إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر؛ والحكم في هذه الحالة يكون بالنظر في التصرف كونه إلى أيهما أقرب هل إلى النفع أم الضرر!

فإذا كان أقرب إلى النفع منه إلى الضرر؛ فيكون حكمه من حكم القسم الثاني، أي يعد كالتصرف النافع نفعاً محضاً من حيث الحكم. أما إن كان أقرب إلى الضرر منه إلى النفع؛ فيكون من ضمن القسم الأول؛ وبالتالي لا يقع ولا ينفذ وإن أجازته الولي. إلا أن كل ما يقع منه من الأعمال الضارة على الغير فإنه يكون مؤاخذ بها ومسؤول عنها كما إن أتلف مال غيره - على سبيل المثال - كان على وليه الضمان في الحال. إلا أن مرحلة التمييز ليس لها سن محددة بلوغها يكون قد بلغ الطفل سن التمييز؛ بل تدل على هذه السن علامات محددة تظهر على الطفل أو الصغير فمن الأطفال من يبلغون سن التمييز في سن مبكرة، ومنهم من يتأخرون في ذلك فتظهر عليهم علامات بلوغ هذه السن في وقت متأخر، وبالتالي فإن معيار السن أو العمر هو معيار نسبي يختلف من طفل إلى آخر.

المرحلة الثالثة: مرحلة المراهقة

تعتبر مرحلة المراهقة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان؛ كونها تمثل مرحلة الانتقال، وبالتالي تكون مرحلة حساسة ودرجة فهي مرحلة تفصل بين الطفولة والرشد والرجولة. وربما لقائل أن يقول كيف تُدرج مرحلة المراهقة ضمن مراحل أو مراتب الطفولة؛ ولعل الإجابة تكمن في كون هذه المرحلة - ألا وهي المراهقة - هي مرحلة تتلو الطفولة مباشرة وتكون ملاصقة لها ومشابهة، وقد يكون الطفل خلالها طريد مجتمع الصغار والكبار على حد

السواء وتتنازعه كثير من الصراعات والتي منها صراع الأجيال وصراع الثقافات أو الصراع بين ولائه للأسرة والتي تمثل مصدر الحماية والمن والرعاية وولائه لجماعة الأنداد والزملاء. بالإضافة إلى ذلك فإن الطفل - أو المراهق على حد سواء - في هذه الفترة قد يعاني من العديد من التغيرات والأزمات كالتمرد والعصيان والثورة فضلاً على حالات الجنوح³³. والفقهاء متفقون على أن سن المراهقة تبتدئ ببلوغ الشخص، ولكنهم يختلفون في تحديد السن التي ببلوغها يكون بالغاً، ولعل من أهم المذاهب أو الآراء التي يذهب إليها الفقهاء في تحديدهم لسن البلوغ ما يأتي:

الرأي الأول: وهو ما عليه جمهور الفقهاء³⁴؛ يرى أصحاب هذا الرأي أن البلوغ الطبيعي يكون بالسن ويقدر هذه السن ببلوغ كل من الفتى أو الفتاة الخامسة عشرة، ويستدلون على ما يذهبون إليه بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (عرضت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرتي، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فقبلني)³⁵، فكان ذلك اقراراً منه صلى الله عليه وسلم بأن سن البلوغ هي سن الخامسة عشر، وبناء عليه يكون الصبي بالغاً إذا بلغ سن الخامسة عشر.

فأصحاب هذا الرأي يذهبون إلى أن المعول عليه هو العقل فهو ما يبني عليه الأحكام فبكامله يكتمل البلوغ ويصير المسلم مكلفاً بكافة التكاليف والأحكام الشرعية، إذ عليه تقوم الأحكام الشرعية فهو الضابط في التكليف، بينما الاحتلام جعل حداً في الشرع باعتباره دليلاً على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر في الغالب عن خمس عشرة سنة، وإن تأخر عن ذلك كان تأخره لآفة في الخلقة، والأخيرة لا توجب آفة في العقل، وبالتالي

وجب اعتبار الاحتلام القرينة التي بناء عليها يكلف المكلف ويلتزم بالأحكام الشرعية.

الرأي الثاني:

وهو ما عليه الإمام أبو حنيفة النعمان³⁶، حيث يرى أن البلوغ يكون بالاحتلام فالأخير يخرج عن حيز الأولاد ويدخله في حيز الآباء حتى أنه يسمى أبا فلان، ولا يقال له ولد فلان حسب المتعارف عليه، وبناء عليه يكون الاحتلام دليلاً قاطعاً يدل على البلوغ.

كذلك بالنسبة للاحتلام فهو لا يكون دون إنزال في العادة، كما يقضي هذا الرأي أنه في حال ما إن أشكل أمر الغلام في البلوغ فقال قد بلغت فإن قوله يقبل ويحكم ببلوغه، كذلك الأمر بالنسبة للفتاة؛ لكون الأصل في البلوغ هو الاحتلام، والأخير لا يعرف إلا من جهة المعنى، فكانت الضرورة ملزمة بقبول قوله.

ولكن إن لم يوجد شيء من ذلك كله يرجع للسّن فتكون هي المعول عليها، فتكون سن البلوغ بالنسبة للفتى هي بلوغه الثامنة عشر، أما الفتاة فتكون ببلوغها سن السابعة عشر.

الرأي الثالث:

يقضي هذا الرأي بأن سن البلوغ تكون عند كل من الجنسين ببلوغ سن التاسعة عشر، وهو ما يجمع عليه فقهاء الظاهرية³⁷، حيث جاء في كتاب الإحكام - لابن حزم الظاهري - ما نصه: (فمن لم ينبت ولا احتلم من رجل أو امرأة أو لم تحض المرأة فإذا تجاوزا تسعة عشر عاما قمرية بساعة فقط لزومهم حكم البلوغ لأنه إجماع)³⁸.

حيث يلاحظ توافق ما يذهب إليه هذا الرأي مع ما يقضي به رأي الإمام النعمان من حيث الاعتداد بالاحتلام كقرينة دالة على البلوغ ووجوب التكليف والاعتداد بأفعال وتصرفات الغلام والفتاة، إلا أنه يختلف عنه في حال عجز معرفة الاحتلام وإن لم يوجد احتلام فالرجوع إلى السن وهنا موقع الاختلاف حيث يشترط ابن حزم الظاهري بلوغ سن التاسعة عشر عاماً واعتبرها سن البلوغ ومناطق التكليف.

وبشأن الخلاف الحاصل بين الفقهاء بخصوص أي المعيارين يكون محدداً للبلوغ من عدمه فهل العبرة بالاحتلام أم بالسن؟، فلعل الأرجح والأقرب إلى الصواب – والله أعلم – هو اعتبار السن؛ لكونها الحد الفاصل بين مرحلة الكبر ومرحلة الصغر، خاصة في الزمن الراهن كون أن السن تكون منضبطة ومحددة تحديداً دقيقاً من خلال سجلات واقعة الولادة والسجل المدني، فتكون بذلك قرينة على البلوغ وأساساً للتكليف الشرعي وفاضلاً بين الكبر والصغر. أما بالنسبة لتكليف الأطفال والمراهقين فيمكن التطرق إلى مسألة مدى جواز تكليفهم بالجهاد كونه يعد أحد التكليفات الشرعية الواجبة على المسلم، حيث إن الفقهاء يتفقون على أنه لا تكليف بالقتال الكفائي لمن هو دون سن البلوغ وهم الأطفال أو الصبية. ويستدل الفقهاء على ذلك بعدة أدلة من النقل والعقل لعل من أبرزها ما يلي:

فمن القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾³⁹. وجه الدلالة في هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى نفى الحرج عن هذه الطوائف والأصناف باعتبارهم ضعفاء ولا حول لهم ولا قوة، وبالتالي كانت علة الحكم هي الضعف وعدم القدرة والتي تتوفر في كل من الأطفال وأغلب المراهقين⁴⁰.

ومن السنة النبوية: فما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الغلام حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ)⁴¹. ووجه

الدلالة من الحديث أن رفع الحرج أو رفع التكليف عن الأطفال سببه عدم البلوغ، فلا يؤاخذون حتى يدركون سن البلوغ فالأخير شرط من الشروط لوجوب التكليف التي جاء بها الشارع الحكيم، وإن كان المراهق بالغاً إلا أنه حديث العهد بالبلوغ ويجب الأخذ بالاعتبار ما يعتري هذي المرحلة الحرجة في حياة المراهق.

أما من الإجماع: فقد نقل الإمام ابن حزم أنه لا جهاد فرضاً على من لم يبلغ، وبالتالي فإن الطفل غير البالغ – وإن كان مميزاً – لا يجب عليه الجهاد⁴² الذي يعد تكليفاً.

أما من المعقول: فإن الأطفال لا يزالون ممن لم يكتمل نموهم، فقدراتهم الجسدية والعقلية والعصبية لا تزال لم تكتمل بعد؛ لذلك فهم غير مؤهلين لتحمل التكليف على الوجه المطلوب شرعاً، فكما قد اتضح في بداية الدراسة بأن الشرع لم يعطي للأطفال حرية التصرف في أموالهم وجعل كل تصرفاتهم باطلة بطلاناً مطلقاً في حال عدم التمييز، وجعلها باطلة بطلاناً نسبياً أي متوقفة على إجازة الولي في مرحلة التمييز وقبل البلوغ، فإن منعهم من التصرف في أنفسهم من باب أولى.

خلاصة ما سبق⁴³ يمكن القول إن الشخص يعد طفلاً ما لم يبلغ سنّاً معينة يكون فيها مكتمل الإدراك حيث يكون قبل هذه السن إما معدوم الأهلية أو ناقص الأهلية، فإذا اكتمل له عقله وإدراكه كان مكلفاً ويتحمل عواقب ما يقدم عليه من تصرفات وأفعال، إلا أنه من الصعب تحديد سن معينة ببلوغها يكون الشخص قد أصبح بالغاً وبالتالي مكلفاً بكافة الأحكام الشرعية، فالأمر هنا هو أمر نسبي يختلف من بلد لآخر تبعاً لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية بل قد يختلف هذا التحديد أيضاً في نطاق الدولة الواحدة تبعاً لتطور مراحل القانون.

الخلاصة

بعد العرض السابق بشأن إمكانية تكليف الأطفال والمراهقين بالجهاد وتجنيدهم في الأعمال القتالية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أ. يعد طفلاً كل من لم يبلغ سنّاً يعد فيها مكتمل الإدراك، حيث يكون قبل هذه السن إما معدوم الأهلية أو ناقصها.
- ب. من الصعب تحديد سن معينة ببلوغها يكون الشخص مكلفاً بكافة الأحكام الشرعية، فالأمر نسبي يختلف من بلد لآخر تبعاً لاختلاف الظروف السياسية منها والاجتماعية... إلخ، بل قد يختلف في نطاق الدولة الواحدة تبعاً لتطور مراحل القانون.
- ت. لا يمكن اعتبار قوة البنية معياراً للسماح للطفل بالمشاركة في الحروب وتجنيد كونه ذلك يعد نادراً وخروج عن العادة والحكم الشرعي إنما يُبنى على الغالب من الأحوال لا على النادر.
- ث. التكليف بالجهاد تكليف بعمل شاق؛ كونه يتطلب بذل الجهد لمواجهة العدو، كما يتطلب قدرة عقلية للإحاطة بحيل وخدع العدو الأمر الذي يفتقر إليه الأطفال ومن هم في حكمهم.
- ج. منع الأطفال ومن في حكمهم من الالتحاق بالقتال والحروب ينسجم مع ما ترمي إليه مقاصد الشريعة من حفظ للنفس ورفع المشقة عن المكلفين.

بالرغم مما تم التوصل إليه من نتائج بخصوص هذه الدراسة، إلا أن هذا الموضوع لا يمكن أن يدرس في صفحات محدودة، وبناءً عليه فإن الباحثين يوصون بحاجة هذا الموضوع لدراسة مستفيضة للإحاطة بجوانبه المتعددة لما يحتويه من أهمية كبيرة.

المهامش

- ¹ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، 1414هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، مادة (ط ف ل)، ج11، ص401.
- ² سورة التور، من الآية31.
- ³ الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، 1426هـ - 2005م، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، مادة: (ط ف ل)، ص889. أيضا ينظر في ذلك: الرازي، أبو عبدالله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، 1420هـ - 1999م، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، مادة: (ط ف ل)، ص191.
- ⁴ الأزدي، أبو الحسن، علي بن الحسن الهنائي، 1988م، المجلد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشارك اللفظي)، تح: أحمد مختار عمر، ضاحي عبد الباقي، ط2، عالم الكتب القاهرة، ص254.
- ⁵ زيدان، فاطمة شحاتة أحمد، 2004م، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية - الجزائر، ص9.
- ⁶ الموسوعة العربية العالمية، 1419هـ - 1999م، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج11، ص606.
- ⁷ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 1427هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل - الكويت، ج7، ص156.
- ⁸ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، المادة الأولى، وهو ما يذهب إليه مشروع نظام حماية الطفل من الإساءة والإهمال بالمملكة العربية السعودية لسنة 1426م في مادته الأولى، حيث عرف الطفل بناء على معيار السن بالنص على أن الطفل: (هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره).
- ⁹ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، 1424هـ - 2003م، السنن الكبرى، تح: محمد عبدالقادر عطا، باب المنون يصيب حداً، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج8، ص460.
- ¹⁰ الرازي، مختار الصحاح، مادة (ر ه ق)، ص130.
- ¹¹ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (ر ه ق)، ص1006.
- ¹² الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (ر ه ق)، ص130.
- ¹³ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ر ه ق)، ج8، ص128.
- ¹⁴ عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، ب ت، معجم المصطلحات والألفاظ لفقهية، دار الفضيلة، ب ط، ب ن، ج3، ص257.
- ¹⁵ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، 1403هـ - 1983م، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ص208.

21

Cite as: Ibnor Azli Ibrahim, Abd Alraheem Amhimmid Salim Abu Sayf & Ezad Azraai Jamsari. (2019). Taklif al-Jihad 'ala al-Atfal wa al-Murahiqa min al-Manzur al-Shar'i wa al-Qanuni [The Onus of Jihad for Children and Teenagers According to Shariah And Legal Perspectives]. *Asian Journal of Civilizational Studies (AJCS)*, 1(1), 1-24. Open Acces: <http://ajocs.com>

- 16 عمر، أحمد مختار عبد الحميد، 1429هـ - 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، ج2، ص871.
- 17 محمود، إبراهيم وجيه، 1981م، المراهقة خصائصها ومشكلاتها، ب ط، دار المعارف، ص16، أيضاً ينظر: صبح، علي، علي، ب ت، أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة، ب ن، ص31.
- 18 الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ج23، ص76.
- 19 المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949م، المادة 77، فقرة 2، 5، سبق تخرجه.
- 21 سورة التين الآية 4.
- 22 العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ج8، ص698.
- 23 العيسوي، عبدالرحمن، 1414هـ - 1993م، مشكلات الطفولة والمراهقة أسسها الفسيولوجية والنفسية، ط1، دار العلوم العربية، بيروت - لبنان، ص15. = ينظر أيضاً: سويفات، بلقاسم، 2010م، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ص9.
- 24 طه، فرج عبدالقادر، ب ت، معجم علم النفس والتحليل النفسي، ط1، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ص266.
- 25 الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج7، ص154.
- 26 ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبدالله، ب ت، القانون في الطب، تح: محمد أمين الضناوي، ط1، ب ن، أيضاً ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج27، ص20.
- 27 وإن كانت هذه الواجبات والالتزامات تقع على ولي الطفل إلا أنها من حيث الأصل وجبت على الطفل وبسببه.
- 28 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر، 1405هـ - 1985م، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص295 وما بعدها.
- 29 سبق تخرجه.
- 30 الخطيب، محمود بن إبراهيم، حقوق الطفل المالية في الإسلام، 2008م، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مع6، ع1، 1434هـ - 2010م، ص185.
- 31 الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج27، ص29.
- 32 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، 1488هـ - 1968م، المغني، ب ط، القاهرة - مصر، ج4، ص185. أيضاً ينظر: الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض، 1424هـ - 2003م، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج2، ص324.
- 33 العيسوي، عبدالرحمن، مشكلات الطفولة والمراهقة أسسها الفسيولوجية والنفسية، مرجع سابق، ص11.

- 34 الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، 1406هـ - 1986م، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج7، ص172. أيضاً العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبدالباقى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ج5، ص277.
- 35 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، 1424هـ - 2003م، *السنن الكبرى*، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، باب السن التي إذا بلغها الرجل أو المرأة أقيم عليهما الحد، ج8، ص459.
- 36 الكاساني، *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، ج5، ص172.
- 37 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ب ت، *الإحكام في أصول الأحكام*، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ج5، ص119.
- 38 المرجع السابق، نفس الجزء، ص120.
- 39 سورة التوبة، من الآية 91.
- 40 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، 1420هـ - 1999م، *تفسير القرآن العظيم*، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج4، ص198.
- 41 سبق تخريجه
- 42 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ب ت، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص119.
- 43 سعيد، محمود سعيد محمود، 2000م، *الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة*، (دكتوراه)، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، ص13.

References

- al-'Aysawi. A. 1993. *Mushkilat al-Tufulah wa al-Murahaqah Ususuha al-Fisiyulujjiyyah wa al-Nafsiyyah*. Beirut: Dar al-'Ulum al-'Arabiyyah.
- al-Azdi, A.H. 1988. *al-Munajjad fi al-Lughah*. Cairo: 'Alam al-Kutub.
- al-Bayhaqi, A.H. 2003. *al-Sunan al-Kubra*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Fayruz Abadi, M.Y. 2005. *al-Qamus al-Muhit*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Hajar al-'Asqalani, A.A., 1379H. *Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Ibn Hazm, A.A. n.d. *al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.
- Ibn Hazm, A.A. n.d. *Maratib al-Ijma' fi al-'Ibadat wa al-Mu'amalat wa al-l'tiqadat*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Kathir, I.U. 1999. *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*. Cairo: Dar al-Tayyibah li al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Ibn Manzur, M.M. 1414H. *Lisan al-'Arab*. Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Qudamah, A.A. 1968. *al-Mughni*. Cairo: Dar al-Kitab al-'Arabi.

23

Cite as: Ibnor Azli Ibrahim, Abd Alraheem Amhimmid Salim Abu Sayf & Ezad Azraai Jamsari. (2019). Taklif al-Jihad 'ala al-Atfal wa al-Murahiqa min al-Manzur al-Shar'i wa al-Qanuni [The Onus of Jihad for Children and Teenagers According to Shariah And Legal Perspectives]. *Asian Journal of Civilizational Studies (AJOCS)*, 1(1), 1-24. Open Acces: <http://ajocs.com>

- Ibn Sina, H.A. n.d. *al-Qanun fi al-Tibb*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Jaziri, A.M. 2003. *al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Jurjani, A.M. 1983. *al-Ta'rifat*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Kasani, A.B.M. 1986. *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Khatib, M.I. 2008. Huquq al-tifl al-maliyah fi al-Islam. *al-Majallah al-Urduniyyah fi al-Dirasat al-Islamiyyah* 6(1): 24-36.
- Mahmud, I.W. 1981. *al-Murahaqah Khasa'isuha wa Mushkilatuha*. Beirut: Dar al-Ma'arif.
- al-Mawsu'ah al-'Arabiyyah al-'Alamiyyah*. 1999. Riyad: Mu'assasat A'mal al-Mawsu'ah.
- al-Razi, M.A. 1999. *Mukhtar al-Sihah*. Beirut: al-Maktabah al-Misriyyah.
- Sa'id, M.S.M. 2000. al-Himayah al-dawliyyah li al-atfal athna' al-niza'at al-musallahah. Tesis PhD. Faculty of Law, University of 'Ayn Shams.
- Subh, A.A. n.d. *Adab al-Tufulah bayna al-Qur'an al-Karim wa al-Sunnah al-Sharifah*. Cairo: Dar al-Kitab al-'Arabi.
- Suwayqat, B. 2010. al-Himayah al-jaza'iyyah li al-tifl fi al-qanun al-Jaza'iri. Tesis Master. University of Qasdi Marbah.
- Taha, F.A. n.d. *Mu'jam 'Ilm al-Nafs wa al-Tahlil al-Nafsi*. Beirut: Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah.
- 'Umar, A.M.A. 2008. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah*. Cairo: 'Alam al-Kutub.
- Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyyah. 1427H. *al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. Kuwait: Dar al-Salasil.
- al-Zarkashi, M.A. 1985. *al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*. Kuwait: Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyyah.
- Zaydan, F.S.A. 2004. *Markaz al-Tifl fi al-Qanun al-Dawli al-'Am*. Algiers: Dar al-Khidmat al-Jami'iyyah.